S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/987 (1995)
19 April 1995

مجلس الأمن

القرار ٩٨٧ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٢١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، لا سيما فقرتيه ٦ و ٧،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك بالرغم من اتفاقي وقف إطلاق النار والوقف الكامل للأعمال القتالية المبرمين في ٢٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1995/8)، وإذ يأسف لانتهاكات هذين الاتفاقين وللحظر المفروض بموجب قراريه ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن قبول أي محاولات لحل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك بالوسائل العسكرية،

وإذ يشير مرة أخرى إلى الحاجة إلى استئناف المفاوضات التي ترمي إلى التوصل إلى تسوية سلمية شاملة للحالة في جمهورية البوسنة والهرسك على أساس قبول خطة السلم لفريق الاتصال كنقطة انطلاق،

وإذ تقلقه أشد القلق الهجمات التي وقعت مؤخرا على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك، ولحالات الوفاة الناجمة عنها، وإذ يدين بأشد ما يمكن هذه الأعمال غير المقبولة التي تستهدف أفراد قوات حفظ السلم، وتصميما منه على أن يحصل على احترام كامل لمركز أفراد الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة بالنسبة لجميع بعثاتها، ولتحقيق هذه الغايات، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد مرة أخرى مسؤولية الأطراف وسائر المعنيين في جمهورية البوسنة والهرسك عن أمن وسلامة قوة الأمم المتحدة للحماية، وفي هذا السياق، يطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف وسائر المعنيين أن يمتنعوا عن ممارسة أي عمل من أعمال الترهيب أو العنف ضد قوة الأمم المتحدة للحماية وأفرادها؛

٢ - يشير إلى دعوته للأمين العام، في هذا السياق، إلى أن يقدم مقترحات بشأن أي تدابير يمكن اتخاذها لمنع وقوع هجمات على قوة الأمم المتحدة للحماية وأفرادها وتتيح لها أداء مهمتها بفعالية، ويدعوه إلى أن يقدم هذه المقترحات بصفة عاجلة؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف البوسنية أن توافق على تمديد اتفاقي وقف إطلاق النار والوقف الكامل للأعمال القتالية المبرمين في ٢٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ويتطلع إلى تعاون جميع الأطراف وسائر المعنيين تعاونا كاملا مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذهما؛

٤ - يحث جميع الأطراف وسائر المعنيين على أن يستأنفوا على وجه السرعة المفاوضات الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية شاملة على أساس قبول خطة السلم لفريق الاتصال باعتبارها نقطة انطلاق؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

- - - - -